ماقاله بعض علمائنا من عدم جواز تعدده في مصر واحد وكذا قول اللقاني في عصر
واحد وبلد واحد انه يجوز تعدده في مصرين وبلدين وفي التمهيد واما نصب
الامامين في زمن واحد هل يجوز ام لا قال بعض الفقها انه لا يجوز لانه
يقع الخلاف بين الامة على ماذكر وقال بعضهم يجوز اذا كانت بينهما مسافة
بعيدة بحيث لا يمكن الخلاف بين الامة وقد صح عدم الجواز وقال ابو المعالي
ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا لو اتفق
عقد الامامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين
امراة واحدة من زوجين من غير ان يشعر احدهما بعقد الاخر قال والذي
عندي فيه ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط
والمخاليف غير جائز وقد حصل الاجماع عليه واما اذا بعد المدى وتخلل بين الا
مامين شسوع النوى فللاحتمال فيه مجال وهو خارج عن القواعد وكان
الاستاذ ابو اسحق يجوز ذلك في اقليمين متباعدين غاية التباعد كما
لاندلس وخراسان لئلا تتعطل حقوق الناس واحكامهم اقول والاحسن على
الهيئة التي اختارها الله تعالى من الملوك الان فانه لو جوز التعدد في كل مصر
لادى الى فساد عظيم ولو بالمتباعد كما قال الاستاذ لحصل بذلك اختلال
جسيم ثم اختلف في حال التعدد من الاولى بها فقال الحجة الغزالي فان ولي
عدد موصوف بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من الاكثر
والمخالف باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق وهذا معنى قول الناظم
ومن معه الكثير من المتابعين فذاك راجح اي فذلك مستحق للامامة
قال ابن الهمام وكلام غيره من اهل السنة اعتبار السبق فقط فالثاني يجب
رده انتهى ويشهد لذلك شيخنا هذا من خلاف الجبائي وهذا ان عقد الجمهور
للسابق وكان اهلا لها فان بالعكس كان الثاني ناسخا كما في شرح الجواهر
فان استويا معا او لم يعلم بطل الجميع ويعاد لاحدهما او لغيره كذا في شرح
الجواهر والقياس ان يبقى من معه الاكثر كما قالوا في امامة الصلاة والا يقرع
بينهم او الخيار الى القوم او اولى اي احق بالامامة الكبرى كالصغرى اذا استووا
في الشروط من ترقى في الفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ائمتكم شفعاؤكم
فانظروا بمن تستشفعون فان ولي المفضول مع وجوده صحت امامته
لان عمر

لان عمر رضي الله عنه جعل الامر شورى في الستة ان يولي ايهم كان مع انهم متفاضلين
للاتفاق على ان عثمان وعليا افضل من الاربعة ثم لما كان من استجمع الشرائط لا
لا يصير اماما بمجرد صلاحيته لها كما دل عليه قوله نصب حر الخ اخذ يتكلم في اسباب
انعقادها له ولم يذكر المتفق عليه منها لوضوحه وهو نص الله تعالى ونص رسوله
فالاول كقوله سبحانه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض والثاني كالنص على
ابي بكر على القول به وانما ذكر ما اختلف فيه فقال وينبت عقده اي منابعته
بالاستنابة اي باستخلاف الاول له كما استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنهما
واجماع الصحابة على خلافته بذلك اجماع على صحة الاستخلاف وانما جعلت
هذه مختلفا فيه لقول اللقاني الحق ان نصب الامام بنص الامام السابق
وتعيينه للامامة فيه خلاف والحق اعتباره كما بسطت ذلك بتلخيص التجريد
قال ومما يلحق بهذا القسم تعيين الامام السابق جماعة وجعله الاختيار
لاهل الحل والعقد في واحد منها كما فعل عمر والصحابة رضي الله عنهم اجمعين
كذا قاله القرطبي من الوجوه المختلف فيها التي تثبت بها عقد الامامة بيعة
بيعة غير معدود ولا محدود من العلما او من اهل الراي والتدبير وهم اهل
الحل والعقد وهذا الوجه مختار عند كافة اهل السنة ما تريدية واشعرية
بل والمعتزلة والخوارج والصالحية ولهذا لم يتوقف ابو بكر الى انتشار
الاخبار في الاقطار وكما تقدم من الوجوه المختلفة في انعقادها بيعة عالم
من العلما المشهورين ذي ابصار اي صاحب راي وبصارة بشرط كونه بمشهد
شهود لدفع الانكار ان وقع فاذا بايع انعقدت فقد قال عمر لابي
عبيدة ابسط يدك ابايعك فقال له اتقول هذا وابو بكر حاضر فبايع ابا
بكر رضي الله عنهم ومضى على ذلك ولم ينكر عليه وبايع عبد الرحمن ابن
عوف عثمان فتبعه بقية اهل الشورى وغيرهم وعلل ذلك ايضا بعضهم
بان البيعة عقد يوجب ان لا يفتقر الى عدد كساير العقود وهذا قول
الاشعري وفي شرح الجواهر فكما ينعقد عقد النكاح بواحد من الاخوة
فكذا تنعقد بواحد من الجمهور وهو الصحيح ومن العلما من اشترط اثنين
ومنهم من شرط اربعة ولفظ ابي المعالي من انعقدت له الامامة بعقد
فقد لزمه ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر قال وهذا مجمع عليه انتهى

Copyright © King Saud University